

بداية المجتهد

- (المسألة الثانية) أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغّب فيه وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ واختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصف وحده فالجمهور على أن صلاته تجزئ . وقال أحمد وأبو ثور وجماعة صلاته فاسدة . وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث وابصة ومخالفة العمل له وحديث وابصة هو أنه قال E " لا صلاة لقائم خلف الصف " وكان الشافعي يرى أن هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث أنس . وكان أحمد يقول : ليس في ذلك حجة لأن سنة النساء هي القيام خلف الرجال . وكان أحمد كما قلنا يصحح حديث وابصة . وقال غيره : هو مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة . واحتج الجمهور بحديث أبي بكر أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة وقال له " زادك الله حرصا ولا تعد " ولو حمل هذا على النذب لم يكن تعارض : أعني بين حديث وابصة وحديث أبي بكر